



قرار رقم ١٤٧ / ١

قبول طلبات الاستفادة من خطة التحفيز للحكومة اللبنانية في المجال الصناعي

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١/١/٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٠٢/٠٦/١٩٩٧ (إحداث وزارة الصناعة)

بناء على القانون رقم ١٧٩ تاريخ ١٢/٠٦/٢٠٢٠ (فتح اعتماد إضافي في موازنة العام ٢٠٢٠)

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ٠٨/١٠/١٩٩٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ١٠/٠٨/٢٠٢٠ المتضمن إقرار خطة الحكومة اللبنانية للتحفيز في المجال الصناعي

بناء على قرار وزير الصناعة رقم ١/٧٠ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٠

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: توضع خطة التحفيز للقطاع الصناعي حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ ١٩/١١/٢٠٢٠، ويمكن بالتالي للمؤسسات والشركات الصناعية التي ترغب بالاستفادة وتستوفي الشروط المحددة في قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ المذكور أعلاه أن تتقدم بطلبها إلى اللجنة المختصة في وزارة الصناعة بحسب قرار وزير الصناعة رقم ١/٧٠ المنوّه عنه أعلاه.

المادة الثانية: على الراغبين بالاستفادة أن يملؤوا الإستمارة المخصصة لطلبات الاستفادة من القرار رقم ١٠ أعلاه والمنشورة على موقع وزارة الصناعة الإلكتروني www.industry.gov.lb والتقدم بطلباتهم لدى وزارة الصناعة مرفقة بباقي المستندات المحددة في القرار ذاته.

المادة الثالثة: تدرس اللجنة المختصة في وزارة الصناعة مع باقي الجهات المعنية والمحددة في قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ كل طلب على حدى ليصار إلى البتّ بالموافقة عليه أو رفضه خلال مهلة أقصاها سبعة أيام عمل، يمكن تجديدها لمهلة مماثلة في حال طلب استكمال الملف ذي الصلة.

المادة الرابعة: لا يمكن للمؤسسة الواحدة الاستفادة لأكثر من مرة.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

نسخة تبليغ:

- مجلس النواب
- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- مصرف لبنان
- جمعية المصارف
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- رئاسة مجلس الوزراء: مصلحة الجريدة الرسمية للتفضل بالنشر
- رئاسة مجلس الوزراء: مؤسسة المحفوظات الوطنية

c.c./11/1A

وزير الصناعة

د. عماد حب الله

د. عماد حب الله

